

CA,Casablanca,18/12/1985,1336

Identification			
Ref 20800	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1336
Date de décision 18/12/1985	N° de dossier 135/83	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Livres Fonciers, Droits réels - Foncier - Immobilier		Mots clés Vente immobilière, Radiation (Oui), Purge, Prescription (Non), Enregistrement et publication, Créances hypothécaires, Action en main levée d'hypothèque	
Base légale Article(s) : 60 - Dahir du 12 août 1913 sur l'immatriculation foncière Article(s) : 67 - Dahir du 12 août 1913 sur l'immatriculation foncière	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc المغربية Page : 85		

Résumé en français

L'action en main levée d'hypothèque tend à amener le vendeur à purger le titre foncier des charges qui le grèvent et permettre ainsi à l'acquéreur l'enregistrement et la publication de son acte d'achat. Ces formalités ne sont pas soumises à prescription.

En raison de leur caractère privilégié, les créances et obligations hypothécaires ne se prescrivent pas. Seule leur radiation du titre foncier libère le débiteur.

Doit être infirmé, le jugement qui statue sur l'irrecevabilité de la demande en main levée d'hypothèque pour cause de prescription de l'obligation existant entre le vendeur et son créancier hypothécaire.

Résumé en arabe

تهدف دعوى إجبار البائع برفع الرهن المتعلق به العقار المباع إلى تظهير الرسم العقاري من جميع العرائيل التي تحول دون ممارسة حق المشتري في إجراء تسجيل عقد البيع في الرسم العقاري وإشهاره بصفة قانونية.

إن إجراء تسجيل عقد البيع بالرسم العقاري وإشهاره بصفة قانونية طبقاً للفصلين 60 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري لا يدركه التقادم.

إن الإجراءات الضرورية التي عهدت إلى تمكين المشتري من تسجيل عقد البيع في الرسم العقاري كرفع الرهن المتعلق به العقار نتيجة

الدين المدين به البائع لا يدركه، التقادم طالما استحال على المشتري، ماديا وقانونيا، تقيد عقد البيع في الرسم العقاري لمواجهته بالرهن المثقل به هذا الرسم. -الديون المترتبة عن رهن رسمي والالتزامات التي تنشأ أو تتفرع عنها لا يلحقها التقادم، ولا يمكن افتراض الوفاء بها للصفة الامتيازية التي خصها بها القانون.

إن إثبات التخل من الديون الامتيازية لا يتأتى إلا بالتشطيب عليها من الرسم العقاري.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة العقارية

قرار عدد 1336 بتاريخ 18/12/1985

ملف عقاري عدد 83/135

قضية محمد بن احمد ومن معه ضد بزار الكبير بن محمد

باسم جلالة الملك

في الشكل :

حيث إن السادة محمد بن احمد، وورثة أمبارك تالشي وهم زوجته السيدة اكتناف فطومة بنت الهاشمي وأشقاؤه التالي إبراهيم ومحمد وبولس لهم وفطومة سجلوا بتاريخ 12 مارس 1983 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء مع أداء الرسم القضائي الواجب في نفس التاريخ مقلا يرمي إلى استئناف الحكم الصادر بتاريخ 14/10/1982 القاضي بعدم قبول الطلب شكلا.

حيث إن السيد بزار الكبير قدم بتاريخ 9 مارس 1983 استئنافا فرعيا مع ذكره جواب ردا على ما جاء في المقال الاستئنافي الأصلي، وأدى عنه بنفسه التاريخ الرسم القضائي الواجب ملتمسا فيه إلغاء نفس الحكم، والحكم من جديد برفض الطلب.

حيث أنه لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد أن الحكم المستأنف قد بلغ إلى المستأنفين الأصليين وبالتالي يكون كل من الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعى مقبولا شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مقال الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعى والحكم المستأنف ومستندات الملف أن المستأنفين المذكورين أعلاه قدموها لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 6/2/1981 مقال عرضوا فيه انه بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 28/8/1981 اشتري المستأنف الأول بمعية المرحوم الثاني مبارك من المستأنف عليه بزار الكبير بن محمد العقار موضوع الرسم العقاري عدد 8413 د 2 بثمن قدره 8000 حازه البائع المذكور باعترافه في نفس العقد وأنهم لم يستطيعوا تسجيل عقد البيع المذكور في الرسم العقاري لكونهم اكتشفوا أن العقار مثقل برهن قيمته: 5650 درهما كان افترضها المستأنف عليه قبل بيع العقار من الصندوق المحلي المغربي للادخار والقرض الذي حل محله في استحقاق الدين القرض الفلاحي مما حال دون تسجيل عقد البيع بالرسم العقاري المشار إليه، الشيء الذي يكون معه البائع مخلا بالالتزامات الملقة على عاتقه بخصوص تسليم المبيع خاليا من كل تحمل والتمسوا من أجل ذلك الحكم برفع الرهن تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير ومرة سنة من يوم الحكم قابلة للتجديد تلقائيا وقد اعترف المدعي عليه حسب مذكرته الجوايبة المؤرخة في 28/4/1982 بكونه فعل قد باع العقار المبيع إلى المستأنفين إلا انه تمسك بكون موضوع الدعوى يتعلق بالالتزام سقط بالتقادم بعد فوات خمسة عشر سنة مشيرا في ذلك إلى مقتضيات الفصلين 371 و 387 من قانون العقود والالتزامات كما اعترف في نفس مذكرته بكونه فعل سبق أن افترض مبلغا من المال من الصندوق الجهو للتوقيف والقرض منذ سنة 1935 على أساس أن يؤديه شهريا حسب بمبلغ 5744 وانه أداه كاملا يوم تحرير عقد البيع أي في 28/8/1958 حسب صورة الوصل المدللي به من طرفه، والمرقم تحت عدد 5808 ذاكرا درهما، انه سلم إلى المشترين أصل هذا الوصل مع الوصولات السابقة وقت التفويت طالبا في النهاية التصرير بسقوط الدعوى بموجب التقاضم وعلى افتراض انه نفذ الالتزام الملقي على عاتقه.

وبعد تبادل المذكرات وإناء الإجراءات أصدر قاضي النازلة الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه .
وحيث جاء في أسباب الاستئناف إن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب لكون الرهن لا زال قائماً ويكون الفصل 377 من قانون العقود والالتزامات استثنى حالة الرهن من الالتزامات التي يعلانها التقادم كما لاحظ المستأنفون أنهم سبق أن تقدموا بشكایة إلى النيابة العامة من أجل النصب وقع حفظها مما جعلهم يتوجهون إلى القضاء المدني طالبين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقاهم الافتتاحي للدعوى .

وحيث أكد المستأنف عليه في مذكرة الجوابية والمشتملة على أسباب استئنافه الفرعية المؤرخة في 8 مارس 1984 بواسطة محامي الأستاذ طيب عمر تمكّنه بتقادم الدعوى وبمقتضيات الفصلين 371 و 387 من قانون العقود والالتزامات ومعترفاً في نفس الوقت بحصول البيع منه، وباقترانه بمبلغ الدين، إلا أنه ذكر أنه سدد الدين المذكور يوم تحرير عقد البيع في 25/8/1958 وأنه قد سلم أصل وصل الأداء الوصلات السابقة عنه إلى المشترين مستنثجاً من ذلك انقضاء الالتزام في حقه طالباً تأييد الحكم المتخذ بعد تعديله بناء على استئنافه الفرعية والحكم من جديد بعد التصدي برفض الطلب .

وبعد إدراج القضية في عدة جلسات وإصدار الأمر بالتخلي أدرج الملف في جلسة 11/13/1985 التي تقرر فيها جعل القضية في المداولة .

المحكمة:

حيث يتجلّى من وثائق الملف وبالخصوص عقد البيع العرفي المؤرخ في 28/8/1985 إن المستأنف عليه السيد يزار الكبير باع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 8414 د 2 إلى كل من محمد ابن احمد احمد أحد المستأنفين والمرحوم التالبي مبارك موروث باقي المستأنفين، وان البائع المذكور لا ينزع في ذلك أبداً بل انه اعترض بذلك سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية إلا انه استحال على المشترين تقييد عقد البيع في الرسم العقاري المذكور بسبب الرهن المتعلق به العقار بموجب الدين المدين به البائع لفائدة مؤسسة القرض الفلاحي .
وحيث إن البائع لكل حق عيني محفظ ملزم بنقل الحق المبيع للمشتري، كما انه ملزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة على البيع وذلك باتخاذ الالتزامات الضرورية لذلك، وبالخصوص لإشعار عقد البيع بتقييده في الرسم العقاري المتعلق بالعقار المبيع وان امتناع البائع من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتقيد البيع في الرسم لعقاري يكون إخلالاً من طرفه بالالتزام بضمان نقل الحق المبيع، ويوجب على القاضي أن يجره بما التزم به من أجل استقرار المعاملات بين الأفراد حسبما أكده المجلس الأعلى وأثبته في قراره المدني عدد 256 الصادر بتاريخ 6/12/1968 والمنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى في العدد الرابع سنة 1969 .

وحيث انه دعوى المستأنفين وان كان موضوعها إجبار المستأنف عليه برفع الرهن المتعلق به العقار المبيع فإنها تهدف إلى تطهير الرسم العقاري من جميع العرقلات التي تحول دون ممارسة حقهم في إجراء تسجيل عقد البيع في الرسم العقاري وإشهاره بصفة قانونية طبقاً لمقتضيات الفصلين 60 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري 12 غشت 1913 .

وحيث إن إجراء التسجيل البيع لا يدركه التقادم ما ذهب إليه المجلس الأعلى للقضاء في قراره المدني عدد 528 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21/9/1977 والمنشور في مجلة القضاء المجلس الأعلى عدد 25 لسنة 1980 .

وحيث انه ترتيباً عن ذلك فان الإجراءات الضرورية التي تمهد إلى تمكين المشتري من تسجيل عقد البيع في الرسم العقاري مثل رفع الرهن المتعلق به العقار نتيجة الدين المدين به البائع لا يدركها كذلك التقادم، طالما أن المشترين استحالاً عليهم استحالة مادية وقانونية من تقييد عقد البيع في الرسم العقاري لمواجهتهم بالرهن المقيد في ذلك الرسم خصوصاً وانه لا يوجد أي مانع يمنع المستأنف عليه من الحصول على تصريح من المؤسسة الدائنة بالوفاء بالدين وبرفع اليد عن الرهن المذكور مادام قد صرّح بكلّه قد سدد كامل الدين يوم تفوّت العقار إلى المشترين وباعتبار أن ذلك حقاً من حقوقه نحو الطرف الدائن المذكور .

وحيث انه بالإضافة إلى ذلك فان الديون المترتبة عن رهن عقار رسمي والالتزامات التي تخصّها أو تتفرّع عنها لا يطالها التقادم بموجب ما أفضاه المشرع عليها من الصفة الامتيازية التي يمكن اعتراف الوفاء بها وان إثبات التحلّل منها لا يتأتى إلا بالتشطيب عليها من الرسم العقاري بعد تصريح برفع اليد من طرف الدائن الراهن كإقرار منه بالوفاء .

وحيث إن الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما قضى به من سقوط الدعوى تحت طائلة التقادم مما يقتضي إلغاؤه والحكم من جديد بعد التصدي بقبول دعوى المستأنفين شكلاً وموضوعاً .

حيث نتيجة لذلك فان الاستئناف الفرعى الصادر عن المستأنف عليه بزار الكبير يكون غير مرتكز على أساس وبالتالي يتعين رده.
لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا انتهائيا

(1) في الشكل:

قبول الاستئنافين الأصلي والفرعى.

(2) في الموضوع

باعتبار الأصلي ورد الفرعى، وإلغاء الحكم الابتدائى وبعد التصديقى الحكم من جديد على المستأنف عليه السيد بزار الكبير بن محمد برفع
الرهن المثقل به العقار موضوع الرسم العقاري عدد 8413 حرفة 2 وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مائتان وخمسون درهما عن
كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ تبليغ القرار إليه ولمدة 3 أشهر.

ترك الصائر على عاتق المستأنف عليه ابتدائيا واستئنافيا مع تحمله أيضا بصائر استئنافه الفرعى.

الرئيس : السيد سعود الحسين

المقرر السيد إدريس السايسى.

المحاميان: الأستاذان طير بوجمعة وطيب محمد عمر.